



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة  
للمحيط الهندي  
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والخمسون  
الملحق رقم ٢٩ (A/54/29)

**الجمعية العامة**  
**الوثائق الرسمية**  
**الدورة الرابعة والخمسون**  
**الملحق رقم ٢٩ (A/54/29)**

**تقرير اللجنة المخصصة**  
**للمحيط الهندي**  
**١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩**



**الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩**

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN No.: 0255-1659

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٥ - ١	الأول - مقدمة
٢	١٧ - ٦	الثاني - أعمال اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٩
٢	٦	ألف - جدول أعمال اللجنة المخصصة
٣	٧	باء - انتخاب رئيس اللجنة المخصصة
٣	٩ - ٨	جيم - انتخاب نواب الرئيس والمقرر
		دال - تقرير رئيس اللجنة المخصصة عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٢
٣	١٣ - ١٠	
٥	١٤	هاء - التوصيات
		واو - تقديم تقرير اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإقراره
٥	١٧ - ١٥	

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - بموجب القرار ٤٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي<sup>(١)</sup>، وطلبت إلى رئيس اللجنة المخصصة بأن يواصل حوارَه بشأن أعمال اللجنة المخصصة مع جميع أعضاء اللجنة، ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحرينيين الرئيسيين للمحيط الهندي، وأن يقدم في موعد مبكر تقريراً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة المخصصة، عن مشاوراته وعن التطورات الأخرى ذات الصلة.

٢ - ووفقاً للقرار ٤٤/٥٢، عقدت اللجنة المخصصة دورتها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وعقدت اللجنة اجتماعاً رسمياً واحداً، وعقد رئيس اللجنة كذلك عدداً من المشاورات والاجتماعات أثناء عام ١٩٩٩.

٣ - وأدلت الوفود التالية ببيانات في التبادل العام للآراء بموجب البند ٥: أستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، والصين، وكينيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والهند.

٤ - وتتألف اللجنة المخصصة من الدول التالية:

(أ) الأعضاء (٤٤)

ليبيريا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الاتحاد الروسي
ماليزيا	جيبوتي	إثيوبيا
مدغشقر	رومانيا	أستراليا
مصر	زامبيا	ألمانيا
ملديف	زمبابوي	الإمارات العربية المتحدة
موريشيوس	سري لانكا	إندونيسيا
موزامبيق	سنغافورة	أوغندا
النرويج	السودان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الهند	سيشيل	إيطاليا
هولندا	الصومال	باكستان
اليابان	الصين	بلغاريا
اليمن	العراق	بنغلاديش
يوغوسلافيا <sup>(٢)</sup>	عمان	بنما
اليونان	كندا	بولندا
	كينيا	تايلند

(ب) المراقبون: جنوب أفريقيا، السويد، نيبال

٥ - وفي الجلسة ٤٤٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، انتخبت اللجنة المخصصة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد جون دي سارام (سري لانكا)

نواب الرئيس: السيدة برونتي مولس (استراليا)  
السيد كارلوس دوس سانتوس (موزامبيق)  
السيد هزارين بوهان (إندونيسيا)

المقرر: السيدة رادافياريسو ليا راهولينيرينا (مدغشقر)

### الفصل الثاني

#### أعمال اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٩

##### ألف - جدول أعمال اللجنة المخصصة

٦ - في الجلسة ٤٤٧، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.159/L.128):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب رئيس اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - تقرير رئيس اللجنة المقدم وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
- ٦ - تقرير اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.
- ٧ - مسائل أخرى.

##### باء - انتخاب رئيس اللجنة المخصصة

٧ - في نفس الجلسة، انتخبت اللجنة السفير جون دي سارام (سري لانكا) رئيسا بالتزكية.

جيم - انتخاب نواب الرئيس والمقرر

٨ - انتخبت اللجنة أيضا بالتزكية السيدة برونتي مولس (استراليا) والسيد هزارين بوهان (إندونيسيا) نائبين للرئيس والسيدة رادافياريسو ليا راهولينيرينا (مدغشقر) مقررا للجنة الخاصة. وتقرر أن يظل السفير كارلوس دوس سانتوس (موزامبيق) يمارس عمله بوصفه نائبا لرئيس اللجنة.

٩ - وكذلك أكدت اللجنة من جديد ما قررته من مواصلة الاضطلاع بمحاضر رسمية لمداولاتها.

دال - تقرير رئيس اللجنة المخصصة عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٢

١٠ - في الجلسة ٤٤٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، قدم رئيس اللجنة المخصصة تقريرا عن مشاوراته:

"ندرك جميعا بالطبع أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، التي أنشأتها الجمعية العامة، قد قدمت آخر تقاريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧. ويظهر تقرير اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٧ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/52/29).

"وبند جدول الأعمال الذي قدم في إطاره تقرير اللجنة المخصصة معنون 'تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم'.

"وقد اعتمدت الجمعية العامة منذ سنوات عديدة مضت - في عام ١٩٧١ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم<sup>(٣)</sup>.

"وسجلت اللجنة المخصصة في تقريرها لعام ١٩٩٧ أنها لم تجد أنه في الإمكان بلوغ توافق للآراء بشأن طريقة تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.

"وقد أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثانية والخمسين، في عام ١٩٩٧، في قرارها ٤٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بتقرير اللجنة المخصصة. وأعربت الجمعية العامة أيضا في الفقرة ٢ من القرار ٤٤/٥٢ عن اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

"وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من القرار ٤٤/٥٢، إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل حوارها بشأن أعمال اللجنة المخصصة مع جميع أعضاء اللجنة، ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي.

"وطلبت الجمعية العامة إلى الرئيس أن يقدم، عن طريق اللجنة المخصصة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٩ أي في العام الحالي.

"وقد أُجريت، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٤٤/٥٢، مشاورات مع أعضاء اللجنة المخصصة، ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي. وفي حين أنه لم يكن في الإمكان الاتصال بجميع أعضاء اللجنة المخصصة، فإنني أعتقد أنه كان في إمكان الاتصال بعدد كبير.

"والاستنتاجات التي تكونت في ذهني، كنتيجة للمشاورات التي أُجريت هي كما يلي:

"يبدو لي أن هناك شعور عام فيما بين أعضاء اللجنة المخصصة الذين تمكنت من التشاور معهم بأنه في حين أن أهداف إعلان عام ١٩٧١ باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم تعتبر مثالية وذات أهمية، فإن هناك مع ذلك عدداً من التعقيدات والصعوبات في طريقة تنفيذ الإعلان.

"وينبغي مع ذلك عدم فقدان أهداف إعلان عام ١٩٧١ للرؤية بالرغم من تعقيد وصعوبة طريقة تنفيذ الإعلان.

"ولهذا السبب فإن الجمعية العامة قد أعربت في دورتها الثانية والخمسين في قرارها ٤٤/٥٢ عن اعتقادها بأنه من المطلوب بذل جهود أكبر ووقت أكثر لإجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكفالة أحوال السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

"وفيما يتعلق بالأعضاء الثلاثة الدائمين بمجلس الأمن الذين لا يشاركون في أعمال اللجنة المخصصة - وهم فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية - فإن الاستنتاج الذي توصلت إليه بعد التشاور معهم هو أن: آراؤهم المعلنة في وقت سابق بشأن أعمال اللجنة المخصصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٧١ باعتبار منطقة المحيط الهندي منطقة سلم لم تتغير. ولذلك فإن مواقفهم بشأن عدم المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لم يطرأ عليها أي تغيير؛ وهم لذلك غير قادرين على المشاركة في اللجنة المخصصة".

١١ - وأثناء الجلسة، جرى تبادل للآراء بشأن أمور تتضمن أعمال اللجنة المخصصة في المستقبل.

١٢ - وأكدت اللجنة المخصصة من جديد ما سبق أن توصلت إليه من نتائج أثناء دوراتها في أعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وشددت على ضرورة تشجيع اتخاذ نهج تدريجية تقوم على توافق الآراء، وخاصة في إطار ذلك المناخ الجوي المواتي، الذي من شأنه أن يفضي إلى مواصلة هذه المساعي. وأعدت اللجنة تأكيد الالتزام بتحقيق أهداف السلام والأمن والاستقرار في المحيط الهندي.



١٣ - واللجنة المختصة لا تزال تعتقد أن مشاركة كافة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين في أعمال اللجنة أمر هام، وأن من شأن هذه المشاركة أن تساعد في القيام بحوار ذي نفع متبادل يرمي إلى تشجيع أحوال السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

#### هاء - التوصيات

١٤ - طُلب إلى الرئيس مواصلة المشاورات غير الرسمية مع أعضاء اللجنة المختصة وأن يقدم من خلال اللجنة المختصة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

واو - تقديم تقرير اللجنة المختصة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإقراره

١٥ - في الجلسة ٤٤٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، قدم مقرر اللجنة المختصة مشروع تقرير اللجنة (A/AC.159/L.129).

١٦ - وفي هذا الصدد، أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة أنه ينوي إجراء مشاورات غير رسمية بشأن نص القرار الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

١٧ - وفي نفس الجلسة، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وقامت بإقراره.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/52/29).

(٢) يُطبق قرار الجمعية العامة ١/٤٧.

(٣) القرار ٢٨٢٢ (د-٢٦).

-----